مكتبة مسجد أبو بكر الصديق
بأولاد خليفة
دار السلام - سوهاج

مسائل فى الصلاة

إعـــــداد وترتيب

الشيخ / قــدرى خليـــل

مكتبة مسجد أبو بكر الصديق
بأولاد خليفة
دار السلام - سوهاج

١

١- من يسبق بركعة من تراويحة يقضى ركعة مُخَفَّفاً ويدخل معهم فى التراويح.

٢- من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه العشاء ويدخل معهم فى القيام.

٣- من أسر قراءة الفاتحة فقط أو الفاتحة والسورة معاً فى موضع الجهر فى الفريضة يسجد سجدتين قبل السلام ثم يستشهد ويسلم ولا يطالب بالدعاء بعد هذا التشهد.

٤- من ترك سهواً السورة بعد الفاتحة يسجد سجدتين قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم.

٥- من جهر سهواً بقراءة الفاتحة فقط أو الفاتحة والسورة معاً فى الفريضة فى موضع السر سجد سجدتين بعد السلام ويكبر لهما ويتشهد ثم يسلم.

٦- من أسر قراءة الفاتحة سهواً فى الصبح أو فى الأوليين فى المغرب أو العشاء ثم تذكر فأعادها جهراً سجد سجدتين قبل السلام.

٧- من قرأ الفاتحة جهراً فى الصبح مثلاً وقرأ السورة سراً سهواً وتذكر قبل أن ينحنى فأعادها جهراً فلا سجود عليه وكذا لو قرأ جهراً فى محل السر ثم أعادها سراً قبل أن ينحنى فلا سجود عليه.

٨- إذا قرأ الفاتحة والسورة سراً سهواً فى الصبح مثلاً ثم أعادهما جهراً لزمه سجود السهو بعد السلام.

٩- من قدم السورة على الفاتحة ثم يذكر فقرأ الفاتحة والسورة لا سجود عليه.

١٠- من قرأ السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الآخيرتين لا سجود عليه.

١١- إذا وقف المأموم على يسار الأمام فأداره الأمام من خلفه إلى يمينه لا شئ عليه.

١٢- من ترك السورة ثم تذكرها بعد الإنحناء فلا يرجع لقراءتها.

١٣- إذا كان يصلى المغرب وانحنى للركوع فى الثالثة ثم أقيمت صلاة المغرب للأمام الراتب يتم صلاته ولا يقطعها لأجل الدخول فى الصلاة مع الأمام الراتب وهكذا لو كان قد أتم ركعتين بسجودهما فلا يقطع للدخول فى الصلاة مع الأمام على المعتمد أما قبل تمام الركعتين يقطع ويدخل مع الأمام الراتب.

١٤- إذا نسى التكبير فى صلاة العيد وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة.

١٥- نسى التكبير فى صلاة العيد وتذكره بعد أن رفع رأسه من الركوع فإنه يتمادى ويسجد قبل السلام وكذا لو تذكره وهو راكع.

١٦- من ترك الركوع سهواً وتذكره وهو فى السجود أو وهو جالس أو رافع من السجود فإنه يرجع قائماً ثم يقرأ شيئاً من القرآن ندياً ليكون ركوعه عقب قراءة ثم يركع فلو خالف ورجع محدودياً لم تبطل صلاته وأما لو تذكره وهو قائم فإنه يركع فورا

١٧- من ترك الرفع من الركوع يرجع محدوديا حتى يصل للركوع ثم يرفع بنية الرفع ثم يسجد بعد ذلك.

١٨- من ترك سجدة سهواً وتذكرها قبل ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص يجلس ليأتى بها إن كانت الثانية فإن كانت الأولى ينحط لها من قيام.

١٩- من ترك السجدتين سهواً ثم تذكرهما فى قيامة ينحط لهما من قيام فلو فعلهما من جلوس فلا تبطل صلاته ويسجد قبل السلام.

٢٠- إذا أتى بالركوع فى الركعة ونسى سجدتها ثم نسى ركوع الركعة التى تليها وأتى السجدتين فيها فلا يضم سجدتى الركعة التى نسى ركوعها إلى الركعة التى سجد سجدتيها بحيث يصير الكل ركعة فإن ذكرهما جالساً أو ساجداً قام وينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس فقط نقص الإنحطاط فيسجد لهما قبل السلام و أما من ذكرهما من قيان أنحط لهما بذلك القيام وسجد بعد السلام لزيادة السجدتين الواقعتين فى الركعة الثانية.

٢١- ترك السجدة فقط من الأولى وأتى بركوع وسجدة وترك الركوع من الركعة الثانية وسجد لهما فلا يجبر الركوع فى الأولى بشئ من سجود الثانية بل يأتى بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها.

٢٢- من ترك أربع سجدات من أربع ركعات ولك يدر محلها يلغى الثلاثة الأول وتصير الرابعة أولى ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام سجدتين لزيادة

الركعات الأولى الملغاه ونقص السورة من الرابعة التى صارت أولى والحال أنه لم يسلم فإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة.

٢٣- ترك ثمان سجدات من أربع ركعات يصلح الركعة الرابعة كالتى قبلها والحال أنه تذكر قبل السلام وإلا بطلت الصلاة لفوات التدارك بالسلام من الأخيرة.

٢٤- إذا سجد الأمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً وقام لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع فإن لم يفهم كلمة فإن لم يرجع فإنهم يسجدون لأنفسهم ولا يتبعون وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامة فإذا تذكر ورجع فى يعيدونها معه على الأصح وإن استمر تاركها حتى سلم وطال بطلت عليه دونهم.

٢٥- من نسى التشهد وتذكره بعد الوقوف للركعة الثالثة لا تبطل صلاته إذا رجع للتشهد لعدم الإتفاق على فرضية الفاتحة ولو أستقل قائماً وتبعه المأمومون فى الرجوع وجوياً وسجد بعد السلام لزيادة هذا الرجوع والقيام سهواً ولو قرأ بعض الفائحة أما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان.

٢- إذا ترك الأمام الركوع أنتظره المأموم ويسبح له لعله يرجع فإن لم يرجع أتى المأمون بالركوع وما بعده وحدهم إذا ضيف عقده الركعة التى تليها.

٢- إذا نسى السجدة ولم يدر محلها سجدها مكانه لإحتمال كونها من الركعة التى هو فيها. فإذا سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة أمكنه

إصلاحها فإن تحقق تمام تلك الركعة لم يسجدها وتنقلب ركعاته وصار الشك فيما قبلها ففى هذه أحوال:

١) حصل الشك فى الجلسة الأخيرة أو فى التشهد للركعة الأخيرة فإنه بعد أن يسجد يأتى بركعة بالفاتحة فقط لإحتمال إنقلاب الركعات فى حقه إذا يحتمل أن تكون من إحدى الثلاث وكل منها يبطل يعقد ما يليها ولا يتشهد قبل إتيان الركعة إن المحقق له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام لإحتمال النقص.

٢) تذكر وهو فى قيام الثالثة أو فى ركوعها وقبل الرفع منها أو كان فى تشهد الثانية ففى هذه الأحوال يسجد لإحتمال أنها من الثانية وتبطل عليه الأولى لأحتمال أنها منها وصارت الثانية أولى فقد تم له بالسجد ركعة وحينئذ فياتى بثلاث ركعات واحدة بالفاتحة فقط ويجلس ثم يأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام هذا بالنسبة للفذ والأمام فى الحلة الثانية والثالثة والأولى وأمام المأموم فى هذه الحالة الأولى: يصلى مع الأمام ركعتين بعد السجدة التى جير بها الثانية وبعد سلام الأمام يأتى بركعة بالفاتحة ويسجد بعد السلام لإحتمال زيادة تلك الركعة وأما إذا شك بعد الرفع من الركوع للثالثة فلا يسجد بعد السلام.

٣) حصل الشك بعد الرفع من الركوع للثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ويتشهد بعد هذه الثلاثة ثم يأتى بركعتين بفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة.

٤) تذكر فى قيام رابعته أو فى ركوعها وقبل الرفع منه جلس وأتى بسجدة لتتم له الثالثة ويأتى بركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام هذا إذا كان أماماً أو فذاً لأحتمال كونها من إحدى الأوليين وقد بطلت بإنعقاد التى تليها فلم يكن معه محقق سوى ركعتين ويتشهد عقب الاتيان بالسجدة قبل الإتيان بالركعتين لأن كل ركعتين يعقبهما تشهد. وأما إن كان مأموماً فإنه يسجد بجبر الثالثة بعدها ويصلى مع الأمام ركعة ثم بعد سلام الأمام يأتى بركعة يقرأ فيها بأم القرآن ويسجد بعد السلام لأحتمال زيادة تلك الركعة.

٥) حصل الشك بعد الرفع من ركوع الرابعة فلا يسجد السجدة لفوات التدارك ولا يتشهد بعد هذه الرابعة لأنها صارت نافلة ويأتى بركعة بالفاتحة ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة.

٢٨- إذا قام الأمام لخامسة فللمأموم حالتان:-

(الأولى) إن تيقن إنتقاء الموجب فالمطلوب منه أن يجلس ويسبح الأمام فإن لم يفهم كلمه فإذا فعل ذلك صحت صلاته لم يتبين الموجب إلا بطلت صلاته فإن خالف المطلوب منه عمداً بأن قام بطلت إن لم يتبين له موجب قيام أمامه وإلا صحت صلاته وإن خالف سهواً فقام لم تبطل صلاته ؟؟؟؟؟ وكذا تأميلاً ثم إن إستمر الساهى والمتأول على يقين إنتقاء الموجب لم يلزمهما شئ وإن زال يقينهما لقول الأمام قمت لموجب فيأتيان بركعة بدل التى وقع فيها الخلل.

(الثانية) بم يتيقن إنتقاء الموجب بأن يتقن أن قيام الأمام لموجب أو ظن أو توهم أو شك فيه فالمطلوب منه أن يقوم مع الأمام فإن فعل المطلوب

منه من القيام فصلاته صحيحه لإتباعه الأمام فإن خالف فجلس عمداً بطلت صلاته إلا أن يوافق فعله نفس الأمر وإن جلس سهواً لم تبطل ويأتى بركعة بدل التى وقع فيها الخلل وإن خالف متأولاً فكالعامد على المعتمد.

٢٩- إذا اتبع المأموم فى الخامسة التى قام لها الأمام عمداً فصلاته صحيحة ولا تنوب هذه الركعة عن التى سبقه بها الأمام.

٣٠- تارك سجدة سهواً من ركعة وفات التدارك ولم يتبين له الترك إن يعد عقد الركعة الخامسة وأعتقد كمال صلاته تجزئه تلك الخامسة عن ركعة النقص إن تعمد زيادتها لأنه لم يأت بنية الجبر ولابد من إتيانه بركعة.

٣١- إذا أقيمت العصر على شخص لم يصل الظهر فى مسجد له أمام راتب فهو مخير بين أمور ثلاثة:

١- يصلى العصر مع الأمام وتكون صلاته باطلة.

٢- يخرج من المسجد فيصل الظهر.

٣- يدخل مع الأمام بنية الظهر ويأتى بجميع أركان الصلاة ويتابع الأمام فى الركوع والسجود فقط لأنه فذ.

٣٢- من يشك فى عدد الركعات وكان كمن يأتيه الشك كثيراً يبنى على الأكثر فإن شك صلى ثلاثة أم أثنين أى يبنى على الثلاث ويسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان.

٣٣- من يشك فى عدد الركعات كم صلى ثلاثاً أم أربعاً وهو غير مستنكح أى يعتريه الشك قليلاً أو نادراً فإنه يبنى على الأقل ويسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان.

٣٤- من منعه الازدحام من الركوع مع الأمام فى غير الركعة الأولى فعل المأموم ما فاته به إمامه ليدركه فيما فيه وأما بالنسبة للركعه الأولى فإنه يلغى هذه الركعة.

٣٥- إذا منعه الإزدحام عن السجود مع الأمام فأن علم أو ظن أنه يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التى تليها سجد ولحق الإمام متبعه وإن جزم أو ظن أو شك أنه لا يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التى تليها يلغى هذه الركعة التى وقع فيها الخلل ويتبع الإمام ويعيدها بعد سلام الأمام على صفتها التى كانت عليها من كونها سراً أو جهراً بفاتحة فقط أو بفاتحة وسورة.

٣٦- إذا منعه الازدحام من الرفع من الركوع فيأتى فى غير الركعة الأولى ما لم يرفع الإمام من سجودها وأما إن كان فى الركعة الأولى فإنه يلغيها ويعيد الركعة بعد سلام الإمام.

٣٧- إذا دخل المسبوق فوجد الإمام راكعاً فدخل معه ولم يحضر الإحرام بتكبيرة فله خمسة أوجه:

(الأول) أن يدخل من غير تكبير أصلاً أى لم يكبر لا للركوع ولا الافتتاح حتى ركع الأمام ركعة ركعها معه ثم تذكر فإنه يبتدئ التكبير ويكون الآن داخلاً فى الصلاة ويقضى بعد الأمام.

(الثانى) دخل من غير تكبير فتذكر قبل الركوع كبر له.

(الثالث) أن يكبر ناوياً الإحرام أجزأته إذا وقع التكبير حال قيامه وأما إذا كبر حال أنحطاطه ونوى بذلك الإحرام فقولان الإجزاء وعدمه وأما إذا كبر وهو راكع فلا يعتد بهذه الركعة.

(الرابع) أن يكبر للركوع غيرنا وتكبيره الاحرام ناسياً لها فهذا يتمادى مع الأمام ويعيد صلاته إحتياطياً.

(الخامس) أن يكبر ولا ينوى الإحرام ولا الركوع صلاته صحيحة لأنضمام التكبيرة إلى نية الصلاة. هذا بالنسبة للفذ والمأموم يتمادى وبعد سلامه يسأل المأمومين فإن قالوا بالشك أعادوا معه جميعهم وإلا فلا شئ عليه.

٣٨- من نسى الجلوس الوسط فله ثلاث حالات:

(الأول) أن يتذكر الجلوس قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع ولا سجود عليه.

(الثانية) أن يتذكر بعد أن فارق الأرض وقبل أن يستقل واقفاً لا يرجع ويسجد قبل السلام فإن رجع لا تبطل صلاته ويسجد بعد السلام.

(الثالثة) يتذكر بعد الاستقبلال فهذا يتمادى ويسجد قبل السلام فإن رجع لا تبطل صلاته ويسجد قبل السلام للزيادة والنقص.

٣٩- من أدرك الإمام فى ثانية الصبح يقنت مع الإمام ولا يقنت فى ركعة القضاء.

سؤال

٤٠- من أدرك الإمام فى الركعة الثانية وجلس مع الأمام عليها ثم قام الإمام للثالثة قام معه بتكبيرة ويقضى ما فاته بعد أن يسلم الأمام من صلاته.

٤١- إذا خاف المسبوق فوات الركوع بوصوله إلى الصف فليركع فى مكانه ثم يدب إلى الصف إن كان بالقرب منه.

٤٢- إذا أدرك المسبوق مع الأمام ركعة فأكثر على الأمام سجود قبل سجده معه وإن كان المترتب عليه سجوداً بعد السلام ولا يسجد معه أى بعد أن يتم المسبوق صلاته بقضاء ما فاته مع الإمام.

٤٣- إذا أدرك المسبوق أقل من ركعة وترتب على الإمام سجود سهو لا يسجد مع الإمام إن كان قبلياً ولا بعد السلام إن كان بعدياً.

٤٤- إذا لحق المسبوق ركعة فأكثر سجد السجود القبلى مع الإمام ثم ترتب عليه سجود قبلى لا يكتفى بسجود القبلى مع الإمام بل يسجد لسهوه الذى حدث له فى أثناء قضاء ما فاته مع الإمام.

٤٥- إذا أخر المسبوق السجود البعدى ليسجدة بعد السلام ثم سها بعد مفارقة الإمام بنقص يسجد قبل السلام لأجتماع الزيادة والنقص.

٤٦- إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة واحدة أو ثلاثاً من الرباعية فإنه يقوم من غير تكبير لأنه إنما جلس لموافقة إمامه وقد رفع بتكبير والقيام لا يحتاج لتكبيرتين ولا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام من صلاته.

٤٧- أدرك المسبوق مع الأمام التشهد فقط فأحرم معه فلما سلم الإمام قام فأتم صلاته فقيل له إنما كان الإمام يتشهد فى شجود سهو فالحكم إن كان سجود الإمام قبلياً فلا شئ عليه وإن كان بعدياً أعاد الصلاة.

٤٨- من نسى السلام ثم تذكر فله أربع صور:

(الأولى) تذكر بعد طول لا يمنع البناء وبعد أن أنحرغ من القبلة يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

(الثانية) تذكر بالقرب جداً ولم ينحرف لا يتشهد ويسلم ولا يسجد.

(الثالثة) تذكر بعد طول لا يمنع البناء ولم ينحرف لا يتشهد ويسلم ولا يسجد.

(الرابعة) تذكر بالقرب جداً لكنه أنحرف عن القبله لا يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام أما الطول الذى يمنع البناء فإن الصلاة تبطل معه.

٤٩- من وجد الإمام يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة العيد يكبر سبعاً بالإحرام.

٥٠- من وجد الإمام يقرأ فى الركعة الثانية من صلاة العيد يكبر ستاً بالإحرام ويقضى ركعة يسبح بعد فيها تكبيرة القيام.

٥١- أدرك الأمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية فى صلاة العيد قضى الأولى بست تكبيرات بعد قيامه ثم يقضى الثانية بست بالقيام.

٥٢- إذا تذكر فوائت يسيرة خمساً فأقل فسدت الحاضرة فإن كان مع الأمام تمادى وأعاد وبطلت الصلاة التى هو فيها وإن كان إماماً أو فذاً بطلت صلاته.

٥٣- تذكر فى الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون فى العصر فتذكر ركعة أو سجدة من الظهر وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها وهذه فى الخروج من المسجد أو طول الزمن ولو لم يخرج تبطل المترك منها لعدم إصلاحها بالقرب وتبطل التى هو فيها أيضاً وهذا فى حق الفذ والإمام وأما المأموم يتمادى ويعيد.

٥٤- تذكر سجوداً قبلياً ترتب على ترك ثلاث سنن وقد طال ما بين الصلاتين التى تذكر سجودها وهذه فتبطلان أيضاً. الأولى لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب، والثانية التى تذكر السجود فيها وهذه فى حق الفذ والإمام وأما المأموم يتمادى ويعيد لأنه صار ذاكراً للصلاة فى الصلاة.

٥٥- تذكر السجود القبلى فى غير صلاة ولكن بعد طول فتبطل الصلاة المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب.

٥٦- تذكر يسير فوائت فإن كان إماماً قطعا وأعلم مأموميه فيقطعون قاله مالك فى المدونة ومقتضى كلام ابن عرفه لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقاً هو ومأمومه على المشهور وأما المأموم فيتمادى كعه فإذا سلم الأمام سلم معه ثم يصلى ما نسى ثم يعيد ما كان فيها مع الإمام إلا أن يكون صلى صلاة يدرك وقتها وقت التى صلى مع الإمام فيعيدها جميعا بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام فى العصر فإه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر أنتهى، وأما الفذ فيقطع الصلاة التى تذكر فيها الفائتة ما لم يركع وصلى ما نسى ثم يعيد التى كان فيها وإن كان صلى ركعة شفعها ثم قطع وإن

تذكر وهو يشفع سلم من الشفع ثم صلى ما نسى وأعاد التى كان فيها. وإن تذكر بعد أن صلى ثلاثاً أتمها أربعة قيل بنية الفرض وقيل بنية النفل قولان.

٥٧- من نسى سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها ولا يضيف من سجود الثانية لأن نيته فى هذا السجود إنما كان لركعة فلا يجزئه للركعة الأولى ويسجد بعد السلام.

٥٨- من لم يدر أجلوسه فى الشفع أو فى الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر واحدة لأحتمال أن يكون أضاف ركعة وتراً إلى ركعتين الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثاً فيسجد بعد السلام.

٥٩- من شك هل أتى بركن أم لا فألغى الشك وبنى على اليقين فالسجود فيها بعد.

٦٠- من ترك ركناً فات تداركه تفسد ركعته وأتى بركعة لفوات التدارك وتتمحص الزيادة

٦١- من شك هل سها أو لم يسه فلا سجود عليه.

٦٢- من لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه.

٦٣- لو قرأ بأم القرآن فى الركعتين الأخيرتين فى كل ركعة سهواً فلا سجود عليه.

٦٤- من قرأ سورتين أو ثلاث فى كل ركعة مع أم القرآن فى الاولين فلا سجود عليه.

٦٥- إن كان الإسرار خفيفاً أو جهاراً كاعلانه بآية ونحوها فى الأسرار فلا سجود عليه.

٦٦- من شك فى قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة فلا سجود عليه.

٦٧- من أدرك الأمام فى ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلى معه الوتر فإذا سلم الأمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون الأمام لا يسلم من شفعه ففى سلامه هذا مع الأمام قولان.

٦٨- إذا أسر أو أعلن فى نصف الفاتحة فأكثر عليه سجود السهو وكذا إذا أعاد الفاتحة للسر أو الجهر فيجب عليه السجود.

٦٩- لو شك بعد أن رفع رأسه من السجدتين هل هذا السجود سهواً أو سجوداً فرض فيجعلهما سجد لها السهو ويعلنيها ثم يأتى بسجدتى الفرض ثم يأتى بسجدتى السهو فقد أنضم له ست سجدات.

٧٠- لا يأتم مفترض بمتنقل أى لا يجوز لمن هو يصلى فريضة أن يأتم بمتنفل ويجوز العكس أى من يصلى نفلاً أن يأتم بمفترض على القول أن يكون النفل أربعاً.

٧١- من أفتتح صلاته وحده ثم وحده جماعة فلا ينتقل اليها لإن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة ومن أفتتحها فى جماعة فلا ينتقل إلى الإفراد لأن المأموم الزم نفسه بنية الأقتداء.

٧٢- من أنتبه قرب طلوع الشمس ولم يصل الشفع والوتر فإن ضاق الوقت عن ركعة فالصبح فإن أتسع لركعتين وأخرى أى لثلاث

فالوتر ثم الصبح وإن اتسع الوقت لرابعة ففى الشفع قولان وإن أتسع الوقت لخامسة فإن كان تنفل بعد العشاء ففى تقديم الشفع على ركعتى الفجر قولان وإن لم يكن تنفل بعد العشاء وقدم الشفع لتأكيده ويؤخر الفجر فى هذه الأحوال كلها محل النافلة فإن أتسع الوقت لسبع زاد الفجر.

٧٣- من ترتب عليه سجود سهو وسجده حيث ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا فى الجامع فإن سجده فى غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذى صلى فيه بل يطلب منها أن يوقعه فى جامع تصبح فيه الجمعة وهذا ظاهر فى السجود البعدى وأما السجود القبلى فإنه يأتى به من قرب بأن يرجع إلى المسجد ويسجد فى الجامع وتصح صلاته ما لم يطل والقول يحدد العرف وقيل إذا خرج من المسجد فات السجود فإن كان السجود مترتب عن ثلاث سنن بطلت وإن كان اقل لم تبطل وفات السجود.

٧٤- من ترتب عليه سجود سهو سجده فى أى وقت من ليل أو نهار فإن كان من فرض ففى كل وقت وإن كان ففى غير وقت النهى.

٧٥- من ذكر السجود البعدى من صلاة مضت وهو فى فريضة و نافلة لم تفسد واحدة منها فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما وكذلك إذا كانت قبل السلام ولم تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتى بعد السلام أما ما تفسد بتركهما فإن طال ما بين سلامه من الأول وآخر من الثانية بطلت الأولى وصار ذاكراً لصلاة فى صلاة.

٧٦- تذكر وأن أحرم بالثانية بقرب سلامة من الأول يتصور ذلك فى أربعة أوجه لأن السجود إما فى فريضة أو نافلة وفى كل منهما إما أن يذكره فى فريضة أونافلة فإن كان السجود منفريضة فإن أطال القراءة فى هذه الثانية، وركع يريد أنحنى ولو لم يرفع رأسه بطلت الأولى ثم أن كانت هذه الذى ذكره فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة فإن عقدها استحسنت له فتشفعها وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فإن كان مأموماً تمادى وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل فى الثانية وسجد لأصلاح الأولى كانت الثانية فرضاً أو نفلاً ورجع بغير سلام كان وحده أو أماماً أو مأموماً.

٧٧- وإن ذكر السجود من نفل فتذكر فى فرض تمادى ولا شئ عليه وإن كان من نفل وتذكر فى نافلة فإن أطال القراءة فى الثانية أو ركع فى الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى وإن لم يطل فقيل تمادى أيضاً.

٧٨- من ترتب عليه سجود قبلى فأخره حتى سلم لا شئ عليه وكذا لو قدم البعدى فسجد قبل السلام فلا يعيده بعده ولا شئ عليه ناسياً كان أو متعمداً مراعاة للخلاف.

٧٩- إذا ادرك المأموم الركعة الثانية وفائته الثالثة والرابعة لرعافه فإن بعد غسله يأتى بالثالثة بالفاتحة فقط ويجلس لإنها ثانية نفسه ثم يأتى بالركعة كذلك ويجلس لأنها آخره الإمام ثم يقضى الأولى بفاتحة وسورة ويجلس بها ويسلم فقد اجتمع فى هذه الصلاة أربع تشهدات وكل واحدة منها سنة وتسمى أم التشهدات.

٨٠- إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة سجد لسهوه الثانى ولا يجزى سجوده مع إمامه ولو تكلم المصلى بعد سجوده القبلى وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام.

٨١- يدرك الركن فى الصلاة برفع الرأس من الركوع بعد الانحناء إلا إذا كان المتروك الركوع فيفوت التدارك بمجرد الانحناء فى الركعة التى تليها وتقوم هذه الركعة مقام الركعة التى قبلها.

٨٢- إذا ترك الأسريه الفاتحة أو سورة فيفوت بمجرد الانحناء لركوع الركعة التى تليها وإن عاد للقراءة بصفتها بطلت وكذا الجهر كذلك، وايضاً ترك تكبيرة عيد كلها أو بعضها حتى أنحنى وترك سورة بعد الفاتحة حتى أنحنى وترك سجدة التلاوة حتى انحنى ساهياً فى فرض أو نفل وذكر بعض من الصلاة التى قبل التى هو فيها والمراد بالبعض ما يشمل البعض حقيقة أو حكماً كالسجود القبلى المترتب على ثلاث سنن يفوت تداركه بالانحناء فى الجميع وتبطل الصلاة التى ترك فيها البعض بحلول الركوع.

٨٣- وفى المغنى لابن قدامه: إذا صلى خمساً فى صلاة رباعية فإنه متى قام لخامسة فى الرباعية أو الثالثة فى الصبح أو لرابعة فى المغرب لزمه الرجوع متى ذكر فيجلس فإن تشهد عقب الركعة التى تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم وإن كان قد تشهد ولم يصل على النبى صلى ا لله عليه وسلم ثم سجد للس

هو وسلم وإن لم يكن تشهد فتشهد سجد للسهو ثم سلم فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته سجد سجدتين عقب تذكره وتشهد وسلم وصلاته

صحيحة. وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهـرى والنضعى والم والليث والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وقال أو حنيفة إن ذكر قبـل أن يسجد جلس وتشـهد وإن تذكـر بعـد السـجود وكـان جلس عقب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ويضيف إلى الزيادة أخـرى لتكـون نافلة فإن لم يكن جلس فى الرابعة بطل فرضـه وصـارت صلاتـه نافلـة ولزمه إعادة الصلاة.

٨٤- قال الإمام أحمد فى رواية الأثرم عنه: إن من نسى سجدة من الركعـة الرابعة ثم سلم وتكلم إذا

كان الكلام الذى تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعـة ولا يعتـد بالركعة الأخيرة لأنها لا تتم إلا بسجدتيها فلما لم يسـجد فـى الركعـة سـجد فيها وأخذ فى عمل بعد السـجدة الواحـدة قضـى ركعـة ثـم يتشـهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وإن تكلم بكلام من غير شأن الصـلاة ابتدأ الصلاة.

٨٥- وقال فى المغنى: متى كان المتروك سـلاماً آتـى بـه فحسـب وإن كـان المتروك تشهداً أتـى بـه وسـلم وإن كـان المـتروك غيرهمـا أتـى بركعـة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو.

وقال الشافعى يأتى بالركن المتروك وما بعده - أ. هـ المغنى لأبـن قدامـه حـ ٢ ص ٣٨٤.